

ما حكم من استيقظ على جنابة ولم يجد ماء ليغتسل فتوضا

وصلى مع الجماعة؟ [الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

يقول بأنه في يوم من أيام رمضان احتلم في نهار رمضان ولما استيقظ وجد انه لا يوجد ماء في دورات المياه اجلكم الله واذن الظهر فذهب الى المسجد وتوضأ لانه لا يوجد فيها مراوش - [00:00:00](#)

يغتسل وصلى الظهر مع الجماعة. ولما عاد الى سكن الطلاب اغتسل لانه تم توصيل الماء للسكن. قال واعدت صلاة الظهر فماذا على من ناحية الصلاة والصيام؟ لاني ايضا قضيت هذا اليوم بعد رمضان احتياطا - [00:00:12](#)

الجواب اما ما عمله من الوضوء والصلاحة الجماعة هذا عمل غير صحيح لانه متلبس بالحدث الاكبر وهو الجنابة ولابد من الاغتسال وكونه حينما ذهب الى السكن اغتسل واعادوا الصلاة وقد بدأت - [00:00:31](#)

ذمته من هذه الصلاة اما بالنظر الى الصيام فان الاحتمام لا يكون سببا في الفطر لانه ليس من اختيار الشخص فلو ان مثلا الشخص جامع زوجته لو جامع زوجته مثلا او عمل العادة السرية - [00:00:59](#)

يكون قد تسبب في الافطار لكن الاحتمام ليس من اختياره وعلى هذا الاساس لا يكون مفطرا. ومثل هذا القهر اذا قاع الانسان يعني قهرا فان هذا القيء لا يكون سببا في الافطار. اما لو تقىء هو - [00:01:28](#)

صار سببا القيء فانه يكون مفطرا وبالله التوفيق - [00:01:57](#)